وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

دروس في مقياس قانون الأعمال

الأستاذة: هلالة لبنى

المحاضرة رقم :01

مقدمة

يشرع البرلمان مختلف القوانين حتى ينظم مختلف المجالات، ويضبط مختلف العلاقات القانونية مهما كانت أطرافها وليس قانون الأعمال إلا واحدا من هذه التشريعات التي تضبط وتنظم مجالا حيويا مهما هو مجال الأعمال، الذي عرف تطورا ملحوظا منذ القرن الثامن عشر.

وفي الحقيقة لم تحدد مختلف التشريعات تعريفا واضحا جامعا مانعا لقانون الأعمال، ومنها التشريع الجزائري، الذي لم يضع قواعد قانونية خاصة بمجال الأعمال، ومع ذلك ورغم صعوبة المصطلح والتضارب حوله، فقد وجدت عدة محاولات لتعريف هذا القانون والولوج والتحليل في أحكامه ومضمونه، باعتباره قانون مهم يرتبط بأهم جانب يشغل الدول، وهو المجال الاقتصادي،

ما مفهوم قانون الأعمال، وما مجالات اهتمامه؟

الفصل الأول: مدخل لقانون الأعمال

في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم قانون الأعمال وحصره بدقة، لكن من الثابت أنه يشمل العديد من القوانين كالقانون التجاري الكلاسيكي والقانون الضريبي وقانون المنافسة، والاستهلاك والنقد والقرض وبورصة القيم المنقولة والاستثمار، وتنظيم وتسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية..... الخ وبهذا يجمع هذا القانون، القانون الاقتصادي بشقيه العام والخاص.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا القانون ما هو إلا قانون المؤسسة، يتناول تنظيم هياكل المؤسسات وعلاقاتها، على أن هناك من يرى أن قانون المؤسسة ينظم العلاقات التي تتم على المستوى الداخلي للمؤسسة، أما قانون الأعمال فهو ينظم العلاقات بين المؤسسات، والقانون الاقتصادي الذي ينظم علاقات الدولة مع المؤسسات وفي الأخير نشير إلى أنه لا يزال من الصعب بيان الحدود الفاصلة بين مصطلحين هما القانون الاقتصادي وقانون الأعمال.

ومن الفقه من يصطلح على تسمية قانون الأعمال أيضا بالقانون الاقتصادي الخاص، باعتباره أحد تفرعات القانون الاقتصادي الداخلي، وفي الحقيقة تعكس تسمية "قانون الأعمال" التطور الذي عرفه القانون التجاري بالمفهوم التقليدي، وأثر التطورات الاقتصادية والتكنولوجية عليه، حيث أدت إلى اتساع نطاقه وتجديد محتوياته من مجرد موضوعات تقليدية تتناول عموما نظرية الأعمال التجارية والتاجر، إلى موضوعات جديدة تتصل بالمنافسة والاستهلاك والملكية الفكرية..... الخ.

المبحث الأول: تطور قانون الأعمال وبروز فكرة المشروع

من الناحية العملية تشير الأعمال الى مجموع النشاطات الاقتصادية خاصة ، فيما يتعلق بجوانبها التجارية والمالية هذه الأنشطة دائمة التطور، هذا ما خلق حاجة المتعاملين الاقتصاديين الى قواعد تنظم خاصة عمليتي الإنتاج والتوزيع للثروات المختلفة ، فقد اقتنع الفقه الحديث بضرورة إعادة النظر بصفة شاملة في أحكام القانون التجاري التقليدي و إعادة رسكلته على نحو يخلصه من أثار مرحلة تاريخية سابقة من مراحل تطوره ، وهذا تماشيا مع سيطرة العنصر الاقتصادي على مجمل أوجه النشاط الانساني، وهو ما أدى الى تقليص العنصر الأخلاقي الإنساني الذي تدور حوله أغلب قواعد القانون المدني خاصة في الوقت الحالي، و توسع دائرة قانون الأعمال باعتباره قانونا يهتم بالفرد باعتباره كائنا اقتصاديا.

هذه الأفكار وغيرها تقودنا الى طرح الاشكال التالي:

كيف تطور قانون الأعمال، وهل من الممكن تحديد تعريف واضح لهذا القانون؟

المطلب الأول: العوامل التي ساهمت في بروز قانون الأعمال

خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر ظهر أنموذجا جديدا لمرافقة التحولات الاقتصادية والحاجات المتزايدة "المعمل أو المصنع " «Manufacture» »

وبالموازاة مع ذلك عرف النشاط الزراعي دفعا قويا، خاصة مع استفادة الملاك من التطور الذي حصل في المجال الصناعي (عملية التحويل)، وبالنسبة لجانب التبادل، تم استحداث العديد من الشركات «Compagnies» كشركة الهند الفرنسية للهند الغربية وغيرها، بالإضافة الى ذلك شهد القرن الثامن عشر بروز البنوك الى الوجود خاصة في أوروبا، هذه الأنشطة والحركية كانت بطبيعة الحال بحاجة الى تنظيم وضبط ، ومن ثم ظهرت الى الوجود قواعد قانونية منها قانون "كوليرت" التجاري الفرنسي لسنة 1973 الذي ينظم خاصة قواعد التجارة البرية بمفهومها الواسع ، " قانون نابليون "

« Napoléon » الصادر سنة 1807 والذي بدأ العمل به ابتداء من 1808/01/01 ،وكذا المجموعة المدنية الصادرة 1804 والتي تنظم خاصة الزراعة والمهن الحرة وغيرها.

وبالموازاة مع سبق بدأت معركة الاختصاص القضائي تطرح، اذ أن الزراعة مثلا التي هي دوما خاضعة للقواعد المدنية، تحولت الى نشاطات اقتصادية تمارس في ذات الشروط التي تمارس فيها التجارة خاصة عندما يتصل الأمر باستهداف أصحابها للربح المتوخى من التجار والصناع على وجه العموم.

ان المقصد من تحقيق الربح الذي يعد في تقدير الكثير من المهتمين بالمادة أساس التمييز بين ما هو تجاري وما هو مدني، وعليه ومع اهتزازه وبروز عقلية وروح المشروع حصلت شبه ثورة في القواعد التي تضبط النشاط الاقتصادي عموما وقانون التجارة بصفة خاصة.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على ظهور قانون الأعمال

قلنا سابقا بأن القانون التجاري حاليا هو قانون الأعمال، وليس قانون للتجارة بمعناه المحدود، أي قانونا للنشاط الاقتصادي بكافة صوره على نحو يؤدي الى تعريفه على أساس تعريف الاقتصاد ذاته بكونه: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بنشاط الانسان من انتاج وتملك وتداول واستهلاك الثروات."

يترتب على مفهوم قانون الأعمال الذي تناولناه سابقا جملة من النتائج نذكر منها:

1-اتساع نطاق تطبيق هذا الفرع من القانون بحيث يشمل كافة الموضوعات التي لها صلة بالنشاط الاقتصادي، والتي قد تكون خاضعة حاليا لأحكام قوانين أخرى كقانون المنافسة وقانون الاستثمار وقانون حماية المستهلك .....

2- يعد قانون الأعمال قانونا قائما بذاته وليس قانونا استثنائيا، وهذا الأمر سيؤدي الى امتداد أحكامه على حساب القانون المدني.

3-زوال التصنيف التقليدي للقانون الى قانون مدني وتجاري بسبب تلاشي مبادئ هذا التقسيم كموضوع الزراعة حاليا وغيرها من الموضوعات التي طغى عليها الجانب المادي.

كل ذلك أدى الى ضرورة البحث عن تصنيف جديد للقانون، حتى يمكن تفسير الأبعاد الحقيقية للقانون التجاري بأبعاده الحديثة.

المبحث الثاني: مفهوم قانون الأعمال

إذا كانت مختلف فروع القانون الأخرى مع الوقت أخذت مكانتها ومجال ونطاق تطبيقها، فان دراسة قانون الأعمال تعترضها في وقتنا الحالي صعوبات لا نكاد نصادفها في فروع القانون المختلفة، كالقانون المدني والجنائي والإداري وقانون العمل وغيره ....

المطلب الأول: صعوبات وضع تعريف محدد لقانون الأعمال

أ-صعوبة تتعلق بالمصطلح:

لمدة طويلة حددت هذه المادة بمصطلح القانون التجاري، هذا التحديد لم يكن بمعزل عن النقد لان القانون المسمى تجاري كان ولايزال يتضمن نشاطات التوزيع أي التجارة بالمعنى الحرفي التقليدي، وأيضا النشاطات المتعلقة بالإنتاج أي النشاط الصناعي.

أما اليوم عندما نستعمل مصطلح قانون الأعمال نعني به القانون الاقتصادي أو قانون المشروع، وطبعا هذين المصطلحين غير متطابقين.

فحسب الراي الغالب فان قانون الأعمال أكثر اتساعا من القانون التجاري الذي يعرف بالقانون التجارة الخاص، فهو يتضمن أسئلة مرتبطة بالقانون العام (تدخل الدولة في الاقتصاد) وفي القانون الضريبي وقانون العمل وهو أيضا على تداخل واضح في مجالات تهم القانون المدني فقانون الأعمال أكثر تعددية وتشعبا من القانون التجاري بالمفهوم التقليدي.

ب-عدم وجود تعريف موحد للمفهوم:

ما تجدر الإشارة اليه أنه الى اليوم لم يتم إعطاء تعريف رسمي أكاديمي للمادة، لا في البرامج الجامعية ولا في القوانين (التشريعات المقارنة)، مما يستتبع تنوع وتباين التعاريف المقدمة، ومن هنا تنبع أهمية وجوب تحديد ماهية هذا الفرع الجديد، والوقوف على أهم خصائصه التي يستقي منها قواعده وكذا مجالات اهتمامه.

وتجدر الإشارة أنه مهما اختلفت التسميات، فان أغلبية الفقهاء يتحدثون أكثر عن قانون الاعمال والذي يمكن تعريفه بأنه: "ذلك الفرع من القانون الذي يخص وينظم عالم الأعمال أي تلك التي تكون من قريب او بعيد بصفة مباشرة أو غير مباشرة مرتبطة بنشاطات الحياة الاقتصادية المعاصرة."

ويجمع قانون الأعمال حاليا نظما وقواعد ترجع للمدارس الأساسية المختلفة، حيث يرتبط هذا القانون مثلا بقانون الملكية وقانون الموجبات والعقود وبقانون الإرث وقانون التجارة وقانون التأمين وقانون العمل وقانون النقل وقوانين أخرى مختلفة من القانون الخاص وكذا القانون العام، فهي تمثل فروعا مهمة لقانون الأعمال.

المطلب الثاني: خصائص قانون الأعمال

يتميز قانون الأعمال بمجموعة من الخصائص التي تجعله قانونا مغايرا لغيره من القوانين ويمكن اجمال مجموع هذه الخصائص فيما يلي:

1- قانون الأعمال قانون سريع التطور

يعتبر قانون الأعمال قانون سريع ومتطور، الأمر الذي يصعب معه تتبع ومجارات الوتيرة والنسق الذي يفرضهما المشرع، فمن موضوعات قانون الأعمال ما دخل عليها تغيير ملحوظ، ومنها ما استهدف كموضوعات جديدة لم تكن مطروقة من قبل كالعقود الالكترونية.

2- قانون الأعمال قانون غير مقنن

يرجع عدم تقنين هذا الفرع القانوني ليس لحداثته فقط، بل أيضا لأن تقنينه يضفي عليه نوعا من الثبات، وهو ما يتنافى مع الطبيعة القانونية لقواعد قانون الأعمال.

3- قانون الأعمال قانون يقوم على السرعة

إن ما يميز الأعمال المدنية عن التجارية هو انتفاء فكرة المضاربة أو عدم اتساعها على الأقل، لأن هم الأفراد في الحياة المدنية هو الحفاظ على ممتلكاتهم، ولذا تتصف تصرفاتهم بالحذر والحيطة، فالحياة المدنية قوامها الثبات والاستقرار، ولهذا عدت الكتابة الرسمية في كثير من الأحيان ركنا أساسيا للتصرف وكذلك أداة للإثبات.

وفي المقابل من ذلك تعد السرعة من صلب حياة قانون الأعمال، لأن رجال الأعمال باعتبارهم يسعون الى تحقيق الربح، فان وسيلتهم الى ذلك السرعة والحركية للقيام بعدد من العمليات والصفقات في أجل قصير ودون تردد، ضف

الى ذلك أنه كثيرا ما تتم هذه العقود حاليا ونظرا لوسائل الاتصال المتطورة، اما هاتفيا أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي .... وهو ما كرس مبدأ حرية الاثبات في المنازعات المرتبطة بحياة الأعمال.

4- عنصر الائتمان

في بعض الأحيان يفتقر رجال الأعمال الى السيولة وبالتالي يكون هؤلاء بحاجة للائتمان الذي يمكنهم من تحريك و مضاعفة نشاطاتهم ، ويقصد بالائتمان منح المدين أجل للوفاء بدينه ، وهكذا فان قانون الأعمال لا غنى له عن الائتمان ، فالحاجة اليه لصيقة بجوهر المعاملات التجارية، ومن مظاهر الائتمان التعامل بالأوراق التجارية (الشيك والسفتجة وظهور بطاقات الائتمان .....) ، وتجدر الإشارة الى أن الدائن لا يقدم على منح الائتمان الا اذا توفرت له الضمانات في استيفاء حقه عند حلول أجل الدين ، ولهذا فان قانون الأعمال يقدم الوسائل اللازمة لدعم الائتمان حرصا منه لطمأنه مانح الائتمان ومنها نظام الإفلاس الذي يوقع عند التوقف عن الدفع، وافتراض التضامن بين المدينين عند تعددهم .

5- فكرة توحيد قانون الأعمال دوليا

في الوقت الذي يعتبر فيه الفرد بالنسبة للقانون المدني انسانا اجتماعيا في حد ذاته، حيث يراعي القانون المدني الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية للأفراد. وهو ما يجعل فكرة توحيد هذا القانون على المستوى الدولي أمرا صعبا للغاية، فإن قانون الأعمال يهتم بالفرد باعتباره كائنا اقتصاديا، ولما كانت حاجات الانسان الاقتصادية متقاربة للغاية، أصبح بالإمكان الحديث عن توحيد هذا القانون، وتعتبر المبادرات المعقودة في هذا الإطار كاتفاقية الجزائر مع الاتحاد الأوروبي خير مثال على ذلك.